

التاريخ: 20 يونيو 2018

إشارة رقم : 577-54

السادة / حملة وحدات الصندوق المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي

لصندوق زاجل للخدمات والاتصالات

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للصندوق أعلاه. وعملا بأحكام المادة رقم (2-10-3) من الكتاب الثالث عشر بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 19 يونيو 2018 على تعديل المادة آنفة الذكر لتكون على النحو التالي:

• المادة رقم (15):

النص قبل التعديل:

" يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية الربع سنوية والسنوية ووفقا لما يراه مناسباً لصالح الصندوق و المشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل ربع سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق وتوافق عليه جهة الإشراف ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عن طريق إرسال رسائل نصية لحملة الوحدات. ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معاً، وذلك بعد أخذ موافقة جهة الإشراف، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهة الإشراف. "



النص بعد التعديل:

" يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية الربع سنوية والسنوية ووفقا لما يراه مناسباً لصالح الصندوق و المشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل ربع سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عن طريق إرسال رسائل نصية لحملة الوحدات. ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معاً، ويتم إخطار جهة الإشراف بذلك. "

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

شركة الإستثمارات الوطنية
مدير صندوق زاجل للخدمات والاتصالات

